

- ٥- بيان قيد افرادي او عقد الشركة والاذاعة التجارية في حال تقديم العرض باسم شركة او بيان قيد افرادي واذاعة تجارية في حال تقديم العرض باسم مؤسسة تجارية .
 - ٦- صورة من رخصة النقل للألية عدد ١ (واحد)
 - ٧- عقد تأمين على الآلية من شركة تأمين معترف بها قانوناً
 - ٨- عقد تأمين على العمال في شركة تأمين معترف بها قانوناً
 - ٩- اداة تثبت خبرة المتعهد بالاعمال المطلوبة صادرة عن مراجع رسمية
 - ١٠- دفتر الشروط الخاص موقعاً من المعارض ورقم هاتفه
 - ١١- تعهد بتأمين البات وسدات بدلة في حال تعطل الآلية
- الغلاف الثالثي :** يذكر على ظهر الغلاف ما يلي :

- ١- رقم اللان .
 - ٢- تاريخ المنافسة وموضوعها .
 - ٣- بيان الاسعار .
- ويوضع في داخله المستندات التالية :
- بيان الاسعار الشهري، مع الاشارة الى ان هذا البيان يمثل الاسعار المقدمة على اساس جمع التكاليف ونقلها الى منظم رحلة ثلاث ايام في الاسبوع حتى نهاية العام ٢٠٢٥ .
 - يوضع الغلاف رقم ١ والغلاف رقم ٢ في غلاف ثالث، ولا ينكر على مظهره سوى موضوع المنافسة والتاريخ فقط، تحت طائلة الرافض اذا ذكر غير ذلك، على ان يقدم الى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من آخر يوم عمل يسبق فضل العروض .
- أولاً : شروط المشاركة**

- ١- يجب ان تتوفر في المعارضين الشروط التالية، اضافة الى أية شروط تراها الجهة الشاركة مناسبة وذات صلة بموضوع الشراء :
- أ- الا يكون قد ثبتت مخالفاتهم للأخلاق المهنية المتضمنة عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت
- ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء
- ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتركات الضمان الاجتماعي
- د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهي المعنويين بعسلة الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تنهيهي بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهي لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية للزيم، والا تكون أهليتهي قد استقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، والا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام
- هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس
- و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرشي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم

- ذ- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقديرية لسلطة التعاقد والا يتكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقديرية مصالح مادية أو تضارب مصالح
- ح- غير ذلك من الشروط التي يفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة
- ٢- ان إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار بعدان حكماً للعارضين حق المشاركة
- ٣- أن يتعهد المتلزم برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو يتنقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة البلدية في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

محافظ قطاع
القضاء جمال أبو جوده